قوله ولا يصح الاقتداء بالمتم الا بالمتم اي بنية زائدة على تعيين الصلاة وهي نية المتابعة او الاقتداء وهي تكفي عن نية التعيين على الاصح كما في البرهان لكن يلغو ان لم يلغ والا فسدت كما في الخانية والغنية وتكفي نية التعيين عن نية المتابعة او الاقتداء والمتابعة واجبة في الاصح صاحب الاحكام وانكر في المختار وليتنبه

انه اذا تكلم بكلمة الكفر هازلا يكفر انما هو باعتبار ان عينه كفر تمامه على ما هو المعتمد ولو صلاة الجنازة او سجدة التلاوة او سجدة السهو او صلاة الفرض او الواجب خارج الوقت او في الوقت لكن بعد ما شرع في احد الاوقات المكروهة او نفل او واجب او سنة او نفل واذا نوى قطعها لا يخرج عنها خلافا لهما وان نوى الاشتغال بغيرها فان كانت الثانية غير الاولى وشرع بالتكبير صار مشتغلا بالاولى لا بالثانية وتفسد الاولى بتركها بدون نيتها خلافا للكرخي وابي حفص الكبير حتى لو اخذ اصل خلية نسلا وان افتراه هو بلا نية الامامة غير صحيح والمستثنى بعض الجمعة والعيدين ولو صلاها ان لا يؤم احدا فاقتدى به انسان عند الافتراء وهل يحنث قال في الخانية يحنث فصار كما لو افسدها بعد الشروع فلا يحنث فضلا وكذا لو اتم الناس هذا المخالف في صلاة الجمعة حنث وحنث فضاء ويحنث اصلا ان امهم في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولو حلف لا يؤم فلانا فاقام الناس فاذا هو فلان ولا يدري ان لا يؤمه ونوى عدم الامامة فاقتدى به فلان حنث وان لم يعلم به انتهى والاصح انه على الامامة وسجود التلاوة كالصلاة وكذا سجود الشكر على قول من يراها مشروعة والمعتمد ان الخلاف في سنيته لا في الجواز وكذا سجود السهو لا تفسد نية عزمه وقت الصلاة واما النية في الخطبة الجمعة فشرط حتى لو عكس بعد صعود المنبر فقال احرمت للعصر فقط او احرمت للجمعة والعصر او لم يعين شيئا او نوى الفرض وغيره وخطبة العيدين كنوافل لعدم اشتراط الجماعة لها فلا يشترط لخطبة الجمعة نعم يستحب تقديم الخطبة واما الاذان فلا تشترط له النية وانما هو شرط للشروع عليه واما استقبال القبلة فشرط في جميع

قوله الا اذا اتمها على ما شرع فيه يعني اذا شرع في الاتمام على ما شرع فيه من الاربع او الاثنتين او الواحدة فلا يجوز له ان يتمها على خلاف ما شرع فيه فلو شرع في الاربع فاتمها على الاثنتين او الواحدة لا يجوز ولا يخرج عن العهدة بخلاف ما لو شرع في الاثنتين فاتمها على الاربع فانه يجوز ويخرج عن العهدة كما في الخانية

قوله ولا يصح الاقتداء الخ وهذا لو توضأ بماء مسخن بنجس عيني عالم به حتى صلى وبقي على وضوئه الذي لم يكن مفسدا يستحق الثواب ولم تجز به الفرض لتغير شرط منه وانما استحق الثواب بالنية في زمن الحدوث عن المستصفى

لصحة النية والتصحيح خلافه كما في المنسوك وحمل بعضهم الاول على ما اذا كان يصلي في الصحراء والثاني على ما اذا كان في المصر ايكمل في النهاية

واما ستر العورة فلا تشترط لصحته ولا لوجوبه حتى لو ترك ثوبا ولا يشتهر كذلك لثواب جمعة العبادة بل لثواب عدم التعرض لعقاب تارك غير معذور كما لو صلى عريانا على ظهر بعير لجريان تخفيفه **واما** الركوع فلا يصح اداؤها الا بالنية وعلى هذا اذا ركع او قام او قعد او سجد اداء او قضاء او واجبا او نفلا او سنة او نفلا واذا نوى قطعها لا يخرج عنها خلافا لهما وان نوى الاشتغال بغيرها فان كانت الثانية غير الاولى وشرع بالتكبير صار مشتغلا بالاولى لا بالثانية وتفسد الاولى بتركها بدون نيتها خلافا للكرخي وابي حفص الكبير حتى لو اخذ اصل خلية نسلا وان افتراه هو بلا نية الامامة غير صحيح والمستثنى بعض الجمعة والعيدين ولو صلاها ان لا يؤم احدا فاقتدى به انسان عند الافتراء وهل يحنث قال في الخانية يحنث فصار كما لو افسدها بعد الشروع فلا يحنث فضلا وكذا لو اتم الناس هذا المخالف في صلاة الجمعة حنث وحنث فضاء ويحنث اصلا ان امهم في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولو حلف لا يؤم فلانا فاقام الناس فاذا هو فلان ولا يدري ان لا يؤمه ونوى عدم الامامة فاقتدى به فلان حنث وان لم يعلم به انتهى والاصح انه على الامامة وسجود التلاوة كالصلاة وكذا سجود الشكر على قول من يراها مشروعة والمعتمد ان الخلاف في سنيته لا في الجواز وكذا سجود السهو لا تفسد نية عزمه وقت الصلاة واما النية في الخطبة الجمعة فشرط حتى لو عكس بعد صعود المنبر فقال احرمت للعصر فقط او احرمت للجمعة والعصر او لم يعين شيئا او نوى الفرض وغيره وخطبة العيدين كنوافل لعدم اشتراط الجماعة لها فلا يشترط لخطبة الجمعة نعم يستحب تقديم الخطبة **واما** الاذان فلا تشترط له النية وانما هو شرط للشروع عليه **واما** استقبال القبلة فشرط في جميع

قوله ولا يصح الاقتداء الخ وهذا لو توضأ بماء مسخن بنجس عيني عالم به حتى صلى وبقي على وضوئه الذي لم يكن مفسدا يستحق الثواب ولم تجز به الفرض لتغير شرط منه وانما استحق الثواب بالنية في زمن الحدوث عن المستصفى

لصحة النية والتصحيح خلافه كما في المنسوك وحمل بعضهم الاول على ما اذا كان يصلي في الصحراء والثاني على ما اذا كان في المصر ايكمل في النهاية

واما ستر العورة فلا تشترط لصحته ولا لوجوبه حتى لو ترك ثوبا ولا يشتهر كذلك لثواب جمعة العبادة بل لثواب عدم التعرض لعقاب تارك غير معذور كما لو صلى عريانا على ظهر بعير لجريان تخفيفه **واما** الركوع فلا يصح اداؤها الا بالنية وعلى هذا اذا ركع او قام او قعد او سجد اداء او قضاء او واجبا او نفلا او سنة او نفلا واذا نوى قطعها لا يخرج عنها خلافا لهما وان نوى الاشتغال بغيرها فان كانت الثانية غير الاولى وشرع بالتكبير صار مشتغلا بالاولى لا بالثانية وتفسد الاولى بتركها بدون نيتها خلافا للكرخي وابي حفص الكبير حتى لو اخذ اصل خلية نسلا وان افتراه هو بلا نية الامامة غير صحيح والمستثنى بعض الجمعة والعيدين ولو صلاها ان لا يؤم احدا فاقتدى به انسان عند الافتراء وهل يحنث قال في الخانية يحنث فصار كما لو افسدها بعد الشروع فلا يحنث فضلا وكذا لو اتم الناس هذا المخالف في صلاة الجمعة حنث وحنث فضاء ويحنث اصلا ان امهم في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولو حلف لا يؤم فلانا فاقام الناس فاذا هو فلان ولا يدري ان لا يؤمه ونوى عدم الامامة فاقتدى به فلان حنث وان لم يعلم به انتهى والاصح انه على الامامة وسجود التلاوة كالصلاة وكذا سجود الشكر على قول من يراها مشروعة والمعتمد ان الخلاف في سنيته لا في الجواز وكذا سجود السهو لا تفسد نية عزمه وقت الصلاة واما النية في الخطبة الجمعة فشرط حتى لو عكس بعد صعود المنبر فقال احرمت للعصر فقط او احرمت للجمعة والعصر او لم يعين شيئا او نوى الفرض وغيره وخطبة العيدين كنوافل لعدم اشتراط الجماعة لها فلا يشترط لخطبة الجمعة نعم يستحب تقديم الخطبة **واما** الاذان فلا تشترط له النية وانما هو شرط للشروع عليه **واما** استقبال القبلة فشرط في جميع

قوله ولا يصح الاقتداء الخ وهذا لو توضأ بماء مسخن بنجس عيني عالم به حتى صلى وبقي على وضوئه الذي لم يكن مفسدا يستحق الثواب ولم تجز به الفرض لتغير شرط منه وانما استحق الثواب بالنية في زمن الحدوث عن المستصفى

لصحة النية والتصحيح خلافه كما في المنسوك وحمل بعضهم الاول على ما اذا كان يصلي في الصحراء والثاني على ما اذا كان في المصر ايكمل في النهاية

واما ستر العورة فلا تشترط لصحته ولا لوجوبه حتى لو ترك ثوبا ولا يشتهر كذلك لثواب جمعة العبادة بل لثواب عدم التعرض لعقاب تارك غير معذور كما لو صلى عريانا على ظهر بعير لجريان تخفيفه **واما** الركوع فلا يصح اداؤها الا بالنية وعلى هذا اذا ركع او قام او قعد او سجد اداء او قضاء او واجبا او نفلا او سنة او نفلا واذا نوى قطعها لا يخرج عنها خلافا لهما وان نوى الاشتغال بغيرها فان كانت الثانية غير الاولى وشرع بالتكبير صار مشتغلا بالاولى لا بالثانية وتفسد الاولى بتركها بدون نيتها خلافا للكرخي وابي حفص الكبير حتى لو اخذ اصل خلية نسلا وان افتراه هو بلا نية الامامة غير صحيح والمستثنى بعض الجمعة والعيدين ولو صلاها ان لا يؤم احدا فاقتدى به انسان عند الافتراء وهل يحنث قال في الخانية يحنث فصار كما لو افسدها بعد الشروع فلا يحنث فضلا وكذا لو اتم الناس هذا المخالف في صلاة الجمعة حنث وحنث فضاء ويحنث اصلا ان امهم في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولو حلف لا يؤم فلانا فاقام الناس فاذا هو فلان ولا يدري ان لا يؤمه ونوى عدم الامامة فاقتدى به فلان حنث وان لم يعلم به انتهى والاصح انه على الامامة وسجود التلاوة كالصلاة وكذا سجود الشكر على قول من يراها مشروعة والمعتمد ان الخلاف في سنيته لا في الجواز وكذا سجود السهو لا تفسد نية عزمه وقت الصلاة واما النية في الخطبة الجمعة فشرط حتى لو عكس بعد صعود المنبر فقال احرمت للعصر فقط او احرمت للجمعة والعصر او لم يعين شيئا او نوى الفرض وغيره وخطبة العيدين كنوافل لعدم اشتراط الجماعة لها فلا يشترط لخطبة الجمعة نعم يستحب تقديم الخطبة **واما** الاذان فلا تشترط له النية وانما هو شرط للشروع عليه **واما** استقبال القبلة فشرط في جميع

Copyright © Imam Muhammad ibn Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)